

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرارات

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٢٣٥٢ م٢، والكائنة بمشروع ٣٣، ٢٩ عمارة بشارع حسن مأمون وشارع أبو داود الظاهري - المنطقة السادسة - مدينة نصر بمحافظة القاهرة، لصالح وزارة الأوقاف، لإقامة توسيعات بمسجد عباد الرحمن، على أن يسلم للوزارة فور الانتهاء من التوسيعات الالزامية، بدون مقابل، على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة، وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



جزء من الخريطة المسامية (٣٣)

**البرقع العام للطاسا الإيجي العجمي لمسجد عبد الرحمن الثقافى بمشروع ٢٢٠٢٠٢٠ مساجد
شارع حسن العابدين وشارع أبو الوفاء العطاسى - المسقطة المسامية - عذبة ذئور والمناخب خلفها المدرسة المحمد**

**شوارع و مسارات تأهله****بلوكات تأهله بالطبيعة****مسجد قائم بالطبيعة****(الأرض المراد شرعاً للمسجد****(الارض الفقاهة بها متوجهات)****مساحة (٣٣٠٠م٢) = ٣٣ بـ ٣٣ متر**

**الرسم المعد و المدحود (الجزء ا) بقرار السيد دايب العمالظ رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧
من سلطنة عمان (الإمارة العُمانية)**

